

ملحق رقم (٥٠)

مرفق رقم (٢)

تعهد وإقرار

السادة / مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه عضو مجلس إدارة بنك / مصرف :

أقر بأني :

أ- أطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على :

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والاضرار".
وعلى نص المادة (١٣٠) :

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف".
وعلى نص المادة (١٤٦) :

"يحظر على رؤساء و أعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها ، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم . أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك الا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف .

تابع ملحق رقم (٥٠)

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات ، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك ، أو بين أي من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الاسباب .

ب- وأتعهد بأن ألتزم بقانون مصرف قطر وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

ج- وألتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :